اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله ١

لانه ولا يجبر كما من موضعها لا نزول وليس لصاحب الخشبة ان يجبر لها موضع ولا خفض وانما
له أن يضعها أولا حيث وضع كيف اخذ لك وهو علم لا تنتهي فيه علم الناس

الكلام في الصورة الرابعة

من الجدار الصورة الرابعة من الجدار الاول وهو ان يكون بين رجلين بينهما كل واحد منهما وليس لواحد
منهما عقد ولا امر اقوى فانه يكون بينهما بنصفين قاله ابن القاسم في كتاب عبد الله بن عبد الحكم وقاله
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم وسحنون في كتاب ابنه وعيسى
ابن دينار وابن شعبان وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب ولابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون وذلك بعد ان يحلف كل واحد منهما فان حلف واحدهما ونكل الآخر فهو
للحالف دون الناكل وان حلفا جميعا او نكلا جميعا فهو بينهما وهو قول الشيخ ابي محمد
ومنه واذا كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد ولا امر اقوى ووجه البناء الى احدهما
وللآخر ظهر البناء فقولان قيل ان الحائط لمن اليه وجه البناء نقله ذلك ابن شاس واللخمي وغيرهما
من الامهات وقال في النوادر لا عبرة بوجه الحائط فاذا كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد لاحدهما
ولا لاحدهما وجه البناء ولا للآخر ظهره فانه يكون بينهما بنصفين قال المعلم محمد وهو الكلام لان الظهر
والوجه لا يكونان الا في حائط بالحجر على ولطابه او بالاجر فاذا كان على هذه الصورة لا يتاتى للبناء ان يعمل وجه
الحائط من داخل الى داخل الملك من وجهين احدهما ان لا ينتفع له [illegible] ولا فسد ان كانت فيه
الوجه الثاني انه ينقص بالوجه من خارج الملك الا بينة وعقد الاركان فان كان وجهه من داخل الدار
وظهره من خارجها فانه يكون نادرا والنادر لا حكم له

الكلام في الجدار الثاني

وهو الجدار يكون لرجل واحد وهو سترة للآخر فيتهدم او يريد هدمه فانه لا يجبر على بنائه
واعادته [illegible] وتحصيل القول في هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون حائطا
قويا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه او يكون قد انهدم بامر من الله تعالى القسم الاول
وهو ان يكون حائطا قويا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه قال المعلم محمد فانه اذا اراد
[illegible] القوي هدمه بلا ضرر لما ان يريد بهدمه ضررا او منفعة لنفسه فان اراد
بهدمه الضرر فلا يهدمه قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة ليس له هدمه الا لوجه
يعلم منه انه اراد به الضرر وقاله اشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون
وبه اخذ ابن حبيب لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنه فان هدمه
ليضر جاره يجبر على اعادته [illegible] والمشهور انه يجبر على اعادته [illegible] فان هدمه
لمنفعة لنفسه فهل يجبر على اعادته ام لا اربعة اقوال قال عيسى بن دينار في العتبية عن
ابن القاسم ان هدمه لوجه منفعة او ليبنيه ثم عجز عن ذلك او استغنى عنه فانه لا يجبر على

اعادته

٨٢

اعادته ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وقاله ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقاله اشهب وابن نافع القول الثاني من الواضحة قال ابن الماجشون
وسحنون وابن كنانة يجبر على اعادته وان كان ضعيفا على ما احب او كره لانه مضار
لا بد له من ذلك لانه حق لجاره عليه حين ملكه داخل سترته لك الجدار القول
الثالث من الواضحة قال ابن حبيب يجبر على بنائه قال مطرف ولا يجعل
ذلك عليه ثم يقال للآخر استر على نفسك ان وجدت [illegible] وكذلك لو
عجز احد صاحبيه على ان يبنيه على ما احب او كره قال ابن حبيب وبه اقول
وقاله ابن [illegible] عن اصبغ عن [illegible] ابن حبيب عن مطرف مثل ما قال
ابن الماجشون القول الرابع قال العتبي عن ابن القاسم ان كان قويا
اجبر وان كان ضعيفا لم يجبر والمشهور انه لا يجبر وبه العتبي والعمل القسم
الثاني وهو ان يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه واراد ربه هدمه [illegible]
له من [illegible] واعمل الحزم ومن [illegible] وكان في بنائه ضرر
على من يجاوره او من يجتنبه فانه يجبر على هدمه ضعيفا كان المالك او قويا فان
غاب [illegible] المسألة في سقوط الحائط المائل ان شاء الله تعالى
ومنه فان هدمه فهل يجبر على اعادته على ما تقدم من الكلام [illegible]
قال العتبي [illegible] وعند الله عبد الحكم وعيسى ابن دينار في كتابه عن ابن القاسم
واذا اختلف سقوط الحائط فقيل [illegible] لا يجبر على بنائه القول الثاني
قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وقال سحنون في سؤال حبيب انه يجبر على
اعادته والمشهور من القولين انه لا يجبر على المسألة [illegible] اربعة اقوال

الكلام في القسم الثالث

وهو ان يكون حائطا قويا او ضعيفا وانهدم بامر الله تعالى فهل يجبر ربه على اعادته
ثلاثة اقوال روى عيسى ابن دينار في العتبية عن ابن القاسم ان كان احدهما لم يجب
عليه ان يبنيه ولم يشاء منهما ان يستر على نفسه فعله وقال ابن كنانة وسحنون وابن
الماجشون يجبر على بنائه وقال مطرف لا يجبر ربه على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك
فان كان انما [illegible] ولم يقدر على [illegible] والمشهور منها انه لا يجبر
ويستر على نفسه [illegible] والقسم الثاني والثالث يجبر على [illegible] القسم
الاول وانما [illegible] التكلم فيهما [illegible] التقسيم [illegible] ذلك ولكن [illegible] اراد [illegible]
وجل [illegible] ومنه فان كان حائط [illegible]
الله تعالى [illegible] وقال له جاره اعطني ارضا [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]